سِلْسِلَة (الشرح الموضوعي للسنَّة النبويَّة "كتاب الجهاد") – البابُ الأوَّل

وَجوبُ الجهادِ في سبيلِ اللّه

إعداد:
أبي زيدٍ القُرشي

1437 هـ | 2016 م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

متون الأحاديث:

1. عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[1].

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[2].

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «**إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا**» فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [النساء: 77]"[3].

4. قال رسول ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»[4].

5. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»[5].

6. عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْغَمَّ وَالْهَمَّ**»[6].

(1) أخرجه أبو داود (2/ 13) برقم 2504.

(2) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (3/ 14) برقم 1834، ومسلم (3/ 1488) برقم 1864.

(3) أخرجه النسائي (6/ 2) برقم 3086.

(4) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 105) برقم 1399، صحيح مسلم (1/ 52) برقم 21.

(5) أخرجه مسلم (3/ 1517) برقم 1910.

(6) أخرجه أحمد (5/ 319) برقم 22771، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 20) برقم 18255.

7. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[7].

توضيح غريب الحديث:

"(الهجرة): مفارقة الوطن إلى جهة أخرى بنية المقام فيها، وكان المهاجر في الشريعة: من فارق أهله ووطنه متوجهًا إلى النبي ﷺ رغبة في الإسلام.

(جهاد) الجهاد: محاربة الكفار.

(نية) النية: إخلاص الجهاد لله تعالى، يعني أنه لم يبق بعد الفتح هجرة، إنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار.

(استنفرتم فانفروا) الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار، أي: إذا طُلِب منكم النصرة فأجيبوه، أو انفروا خارجين إلى نصرته"[8].

(الشعبة): "الطائفة من كل شيء، والقطعة منه"[9].

(العِينَة): "عَيَّنَ التاجر يُعيِّن تعيينًا وعِينة، وذلك: إذا باع من رجل سِلْعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به... وسميت عِينَةً، لحصول النقد لصاحب العِينة، لأن اشتقاقها من العَين، وهو النقد الحاضر"[10].

(أخذتم أذناب البقر) يمشون خلف البقر لغرض الزراعة.

(7) أخرجه أبو داود (2/ 296) برقم 3462.
(8) جامع الأصول لابن الأثير (2/ 565).
(9) جامع الأصول (2/ 567).
(10) المرجع السابق (11/ 765).

الشرح الموضوعي:

لا شكَّ أنه لا عزَّ في الدنيا لهذه الأمَّة، ولا نجاة في الآخرة إلا بالجهاد في سبيل الله، فما أُخذ بالقوة لا يستردُّ بالسِّياسة التَّافهة التي نراها ملأت الدنيا، وتلهج بها الحكومات التي تركت دينها ورضيت بالذلِّ والهوان؛ بل لا يستردُّ إلا بالقوة والجهاد في سبيل الله.

فهل حافظ النبي ﷺ على المدينة النبوية وساكنيها بالكلام أم بالسَّيف والسِّنان؟ وقد جهز جيشًا ليقاتل به مشركي العرب وكفار العجم.

والجهاد إنَّما غيِّب عن أمتنا في هذه العصور بسبب ظلم الطواغيت وتضليل علماء السلطان، ومن باع دينه بعرض من الدنيا قليل فبئس البائع وأفلس المشتري وترب الثمن.

وقد تكلَّم علماء الأمة وفقهاؤها عن حكم الجِهاد، فأجمعوا على أنَّ الجهادَ فرضٌ، وقد تظافرت الأدلَّة من الكتاب والسنَّة على ذلك، قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: 216]، وقال: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: 41]، وقال: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 191 - 193]، وقال: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: 29]، وغير ذلك من الآيات الدالَّة على وجوب الجهاد في سبيل الله، ومن السنَّة النبويَّة جميع أحاديث الباب.

ولكن الخلاف حصل في هل كون الجهاد **فرض عين أم فرض كفاية؟**

فذهب عامَّة الفقهاء بل نقل بعضهم الإجماع على أنَّه فرض كفاية، بمعنى أنه من قام بالجهاد ممن تحصل بهم الكفاية في ردِّ عدوان الكفار على المسلمين، فإنَّه يسقط الفرض عن الباقين ويكون في حقِّهم مستحبًّا.

وذهب سعيد بن المسيب وغيره على وجوب الجهاد وجوبًا عينيًّا، واستدلوا بالآيات وبعموم الأحاديث السابقة.

وقد ردَّ الجمهور بأنَّ هذه الآيات منسوخة بآيات أخرى منها، قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: 122]، وقوله: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [الحديد: 10].

"وعد الله ﷻ المجاهدين والقاعدين الحسنى ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأنَّ القعود يكون حرامًا، ولأن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم، يحصل بقيام البعض به.

وكذا النَّبي –عليه الصلاة والسلام– كان يبعث السَّرايا، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن غيره بالتخلُّف عنه بحال"[11].

وهناك ثلاثةُ مواطن يتعيَّن فيها الجهادُ:

قال ابن قدامةَ: "ويتعيَّن الجهاد في ثلاثة مواضع؛ أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الأنفال: 45]، وقوله: ﴿**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾

(11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 98) وينظر: المغني لابن قدامة (9/ 196) والذخيرة للقرافي (3/ 385) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 143).

[الأنفال: 46]، وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**﴾ [الأنفال: 15]، ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: 16].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعيَّن على أهله قتالُهم ودفعُهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ**﴾ [التوبة: 38] الآية والتي بعدها، وقال النبي ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**»"[12].

تنبيه:

وهنا يجب التَّنبيه على أمر مهمٍّ وهو: وجوب قتال كلّ من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، سواء تركها كلها أو ترك بعضها، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 193]، وهذا الواجب يكون مع القدرة، فإن لم تكن قدرة فيجب الإعداد للتمكن من مواجهة هؤلاء الطواغيت الذين استنكفوا عن تطبيق الشريعة؛ بل هؤلاء أولى بالقِتال من طواغيت الغرب لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: 123]، ولأنَّه لا يمكن قتال العدو البعيد، والعدو القريب جاثم على صدورنا، والنبي ﷺ لم يقاتل الروم حتى انتهى من قتال مشركي العرب.

الفوائد المستفادة من أحاديث الباب:

1- أنَّ الجهادَ فرضٌ على المسلمين للأدلَّة السابقة.
2- أنَّ الجهادَ لا يقتصرُ على الجهادِ بالنَّفس فقط؛ بل يكون بالمال والنَّفس واللِّسان.
3- أنَّ العزَّ والتَّمكين لا يكون إلا في جهاد الكفَّار والمنافقين، وبتركه تكون الذِّلَّة والمهانة.

(12) المغني لابن قدامة (9/ 197).

4- أنَّ الجهادَ سببٌ كبيرٌ من أسباب دخولِ الناسِ في دينِ الله أفواجًا.

5- مَنْ ترَكَ الجهادَ وهو غير معذور صار على شعبةٍ من النفاق.

6- أنَّ الجهاد سببٌ من أسباب ذهاب الهمِّ والغَمِّ.

7- أنَّ الجهادَ بابٌ من أبواب الجنة وسببٌ في دخولها.

8- مَن تركَ الجهادَ فكأنَّه تركَ الدِّينَ، ففي الحديث: «... **وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**».

9- الجهادُ واجبٌ بالنفس والمال واللسان، ولا يسقط واحدٌ منها إلا بالعجز.

10- أن من لم يستطع الجهاد فيجب أن يحدِّث نفسَه به.

11- تربيةُ النَّفس على الجهاد يبدأ من تحديثِ النَّفس به.

12- تحديثُ النَّفس بالجهاد يسهِّل عمليةَ الاستعدادِ له، ودخول هذا المركب الصَّعب.

13- الجهادُ لا ينقطع حكمُه حتى يَقتُلَ عيسى ابنُ مريم المسيحَ الدجَّال.

14- كلُّ من لم يشهد الشَّهادتين فإنَّه يجبُ قتالُه، إلا مَن استثناه الشَّرع.

15- إذا أمَر إمامُ المسلمين بالنَّفير للجهاد فيجبُ النَّفير، ويصبحُ فرضَ عينٍ على كلِّ قادر.

16- قوله «**أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ**» يفيد بأنَّ قتالَ الأقاربِ وقتلَهم إن كانوا كفَّارًا ليس قطيعةً بل هو من أفضل الأعمال.

17- أنَّ التجارة والزرع سببٌ في ترك الجهاد فينبغي مراعاةُ ذلك.